القراض التنضيض مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهو مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن العامل من فسخه قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة او بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه او لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه اكثر من اجرة مثله **فلو هرب العامل** او حبس او مرض **قبل الفراغ** من العمل وان لم يشرع فيه **واتمه المالك متبرعا** بالعمل او بمؤنته عن العامل **بقي استحقاق العامل** لما شرط له كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك او جهله نعم لا يلزمه اجابة اجنبي متطوع والتبرع عنه حضوره كذلك والاتمام مثال فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه او عمل الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجعالة للزوم ما هنا وان بحث السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق **والا** بان لم يتبرع احد باتمامه ورفع الامر للحاكم وليس له ضامن فيما لزمه من اعمال المساقاة او كان ولم يمكن التخلص منه **استاجر الحاكم عليه من يتمه** بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر احضاره لانه واجب عليه فناب عنه فيه ولو امتنع حضوره فكذلك واستيجاره من ماله ان وجد وليس من حصته اذا كان بعد بدو الصلاح او رضي باجرة مؤجلة فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من حصته من الثمرة فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من حصته من الثمرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر باذن الحاكم كما رجحه ابن الرفعة وقيده السبكي بما اذا قدر الحاكم له الاجرة وعين الاجير والا لم يجز ومحل ما تقرر اذا كانت واردة على الذمة فان كانت على العين امتنع استنابة غيره عنه مطلقا كما اقتضاه كلامهما قاله الاذرعي وقال السبكي والنشائي وصاحب المعين انه لا يستاجر عنه قطعا نعم يتخير المالك بين الفسخ والصبر **فان لم يقدر** المالك **على الحاكم** لكونه فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه لما سأله او اجابه لكن بمال يأخذه منه فيما يظهر **فليشهد على الانفاق** لمن استاجره وانه بذله بشرط الرجوع او على العمل ان عمل بنفسه وانه انما عمل بشرط الرجوع **ان اراد الرجوع** تنزيلا للاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ بيمينه في قدر ما انفقه على الوجه المعتاد كما رجحه السبكي وسياق نظيره في هرب الجمال فان لم يشهد كما ذكرناه امتنع الرجوع لظهور تبرعه فان تعذر الاشهاد لم يرجع ايضا لندور العذر فان عجز عن العمل والانفاق حينئذ ولم يظهر

الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما **ولو مات العامل** قبل العمل **وخلف تركة اتم الوارث العمل منها** كبقية ديون مورثه **وله ان يتم العمل بنفسه او بماله** ولا يكلف الوفا من عين التركة ويلزم المالك تمكينه حيث كان عارفا بالعمل ثقة فان امتنع بالكلية استاجر الحاكم عليه اما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يجبر عليه ومحل ذلك اذا كان على الذمة والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك مطلقا فيستمر العامل وياخذ حصته ولو ساقى البطن الاول البطن الثاني ثم مات الاول في اثنا المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي ان ينفسخ كما قاله الزركشي لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى من ذلك الوارث اذا ساقى مورثه ثم مات المورث فتنفسخ **ولو ثبت خيانة عامل** باقراره او بينة او يمين رد **ضم اليه مشرف** ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فنفي جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريبة فقط فالاجرة على المالك **فان لم يتحفظ** العامل **به** اي المشرف عن الخيانة **استؤجر من ماله عامل** لتعذر الاستيفا منه هذا ان كان العمل في الذمة والا تخير المالك فيما يظهر كما مر نظيره **ولو خرج الثمر مستحقا** لغير المساقي وان لم يخرج الشجر كذلك وقول الشارح بخروج الشجرة مستحقة جرى على الغالب **فللعامل** عند جهله بالحال **على المساقي اجرة المثل** لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع بدلها كما لو استاجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا اما اذا كان عالما بالحال فلا شي له جزما ولا يصح الاقالة في المساقاة كما قاله الزركشي قال فان كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البايع وليس للبايع بيع حصته من الثمرة وحدها بشرط القطع لشيوعه ان قلنا بان قسمة ذلك بيع فان قلنا افراز وهو الاصح صح ولو شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره وما في فتاوى القاضي من انه يستحق بالقسط مفرع على المرجوح القايل بانه اجير

كتاب الاجارة

بتثليث الهمزة والكسر افصح وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الاتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو منفعة البضع على الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول فلا يشترط في الاول

Copyright © King Saud University